

ملاحظات شركة الاتصالات الأردنية (أورانج الخط الثابت) على مسودة تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها المبينة لشركتنا بموجب كتاب الهيئة رقم (ط/74/17863/1) تاريخ (2022/10/24)

تشكر شركة الاتصالات الأردنية (أورانج الخط الثابت) هيئة تنظيم قطاع الاتصالات على إتاحة المجال أمام جميع المعنيين لتقديم ملاحظاتهم وآرائهم حول مسودة تعليمات القواعد الاجرائية لإصدار التعليمات وتعديلها ، وتأمل أخذ ردودها واقتراحاتها أذناه بعين الاعتبار.

المادة	النص المقترح في مسودة التعليمات المعدلة	ملاحظات أورانج الخط الثابت
المادة (2) التعريفات	القانون : قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته، وأية قوانين تنظم عمل الهيئة.	كون أن تنظيم عمل الهيئة يجب أن يستند الى المهام الموكلة لها بموجب القوانين ذات العلاقة ، نترح تعديل التعريف على النحو التالي: القانون : قانون الاتصالات رقم (13) لسنة 1995 وتعديلاته، وأية قوانين أخرى ينطأ من خلالها مهام معينة للقيام بها من قبل الهيئة.
المادة (3) نطاق التطبيق	تطبق احكام هذه التعليمات على الاجراءات التي تقوم بها الهيئة لإصدار وتعديل التعليمات والقرارات التنظيمية والامس، ويستثنى من ذلك الاجراءات التي تقوم بها الهيئة لإصدار تعليمات أو قرارات تتعلق بإدارتها الداخلية أو هيكلها التنظيمي أو التصرف بموجوداتها أو أمورها المالية.	لا يوجد تعريف ضمن مسودة التعليمات ما يشير الى مصطلح "الأسس" أو توضيح الغاية من ادراجه، لذا نترح شطب كلمة "الأسس"

تقترح تعديل التعريف ليصبح: التعليمات : التشريع الذي تصدره الهيئة استنادا لأحكام القانون بصورة أحكام وقواعد موضوعية عامة التطبيق ويشمل ذلك القرارات التنظيمية، وذلك باستثناء قرارات الهيئة المتعلقة بالرخص. ترى شركتنا بأن واقع قيام الهيئة بإصدار أي تعليمات هي بالدرجة الأولى للمصلحة الوطنية، إذ أن مقتضى تحقيق المصلحة الوطنية هو بما يستند إلى القانون، وبالتالي فإننا لا نرى مبرر لأرجاع هذا البند كون أن إصدار التعليمات هي بالأصل تستند إلى أحكام القانون وفق ما ورد في البند (أ) و (ب) و (ج) من ذات المادة.	التعليمات : التشريع الذي تصدره الهيئة بصورة أحكام وقواعد موضوعية عامة التطبيق ويشمل ذلك القرارات التنظيمية، وذلك باستثناء قرارات الهيئة المتعلقة بالرخص. د- إذا تبين أن المصلحة الوطنية تقتضي ذلك.	المادة (2): التعريفات
ترجو ان تكون المهلة المتاحة ببناء على أيام عمل (10 أيام عمل) كون انه قد يتخلل المهلة الواردة في هذا البند أيام عطل رسمية وأعياد.	ب- يجب أن يتضمن الإخطار بطلب ملاحظات إضافية ما يلي: 3- المدة المحددة لتقديم الملاحظات الإضافية والتي لا تزيد عن (10) أيام من تاريخ نشر الإخطار.	المادة (8): إخطار بطلب ملاحظات إضافية
ترجو ان تكون المهلة المتاحة ببناء على أيام عمل (15 يوم عمل) كون انه قد يتخلل المهلة الواردة في هذا البند أيام عطل رسمية وأعياد.	على الهيئة نشر الملاحظات التي تم استلامها وإتاحة تقديم الردود عليها من المرحض لهم و/أو الجمهور خلال (15) يوما من تاريخ نشرها.	المادة (9): الرد على الملاحظات
ترجو تحديد عنوان البريد الإلكتروني خلال الإخطار الموجه من الهيئة ليتم إرسال النسخة الإلكترونية المطلوبة إلى ذلك البريد الإلكتروني	أ- تقدم جميع الملاحظات والردود على الملاحظات إلى الهيئة بصورة مطبوعة ومشفوعة بكتاب تغليف موجه باسم الرئيس على أن يتم كذلك بنفس اليوم إرسال نسخة إلكترونية عنها إلى الهيئة.	المادة (11): شروط تقديم الملاحظات والردود عليها

لا يتضح لشركتنا سبب حذف المادة (12) من التعليمات الحالية، وبالتالي فإننا نرى بأن أية مستجدات في معرض إصدار التعليمات قد يكون لها أثر مباشر على التعليمات وبما يتيح المجال للهيئة من ضمان إصدار التعليمات بناءً على معلومات كاملة ودقيقة. نترح إبقاء المادة (12) من التعليمات الحالية : المادة (12): " إذا استجدت ظروف أو وقائع أو توفرت معلومات قبل إصدار التعليمات بشكلها النهائي، وبحيث أصبح محتواها محتوي الملاحظات والردود على الملاحظات المقدمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات غير دقيق أو غير مكتمل فيجوز لمن صدرت عنه هذه الملاحظات أو الردود أن يزود الهيئة بالمعلومات المستجدة أو المعدلة حال علمه بذلك."	تم حذف المادة (12) التالية الواردة في التعليمات الحالية: " إذا استجدت ظروف أو وقائع أو توفرت معلومات قبل إصدار التعليمات بشكلها النهائي، وبحيث أصبح محتواها محتوي الملاحظات المقدمة وفقاً لأحكام والردود على الملاحظات المقدمة وفقاً لأحكام هذه التعليمات غير دقيق أو غير مكتمل فيجوز لمن صدرت عنه هذه الملاحظات أو الردود أن يزود الهيئة بالمعلومات المستجدة أو المعدلة حال علمه بذلك."	
- ان هذه الفقرة لم تشر الى قيام الهيئة بنشر الملاحظات التي استلمتها من المرخص لهم أو الجمهور. - ان اتاحة المجال للمرخص لهم أو الجمهور بتقديم الردود على الملاحظات المقدمة له من الاثر في اثناء وقيمت مدى الحاجة الى اصدار/ او تعديل التعليمات موضوع هذه المادة، لذا نترح ابقاء جواز الرد على الملاحظات من قبل المرخص لهم أو الجمهور كما هو في البند الوارد في التعليمات الحالية ، و الإبقاء على نشر الردود التي تتلقاها الهيئة لتحقيق مبدأ الشفافية. وعليه نترح تعديل البند على النحو التالي: ه- يجوز لأي من المرخص لهم أو الجمهور أن يقدم رداً على الملاحظات المقدمة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة وذلك خلال (15) يوماً من تاريخ نشر الملاحظات، على أن يتم نشر الردود التي تتلقاها الهيئة.	هـ- للهيئة إجازة تقديم الردود على الملاحظات المقدمة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة خلال المدة التي تحددها والتي لا تزيد عن (15) يوماً من تاريخ نشر الملاحظات.	المادة (13) طلب إصدار أو تعديل تعليمات

ان مدة (14) يوما تعتبر غير كافية لدراسة واعاد طلب إعادة النظر في التعليمات، كذلك لا نرى مبرر بحصر إعادة النظر فقط في مواد/بنود معينة من التعليمات، إذ أنه قد يكون أساس إصدار تلك التعليمات بشكل كلي خاضع للاعتراض وكما اجازت ذلك الهيئة في التعليمات الحالية النافذة، لذا نقترح الإبقاء على المدة اللازمة لتقديم طلب إعادة النظر في التعليمات خلال (30) يوما وأيضا منح الحق للمرخص لهم أو الجمهور تقديم الطلب بإعادة النظر في التعليمات بشكل كلي أو جزئي لمواد /بنود معينة من التعليمات، لذا نقترح تعديل البند (أ) على النحو التالي: أ- يحق لأي من المرخص لهم أو الجمهور، وخلال (30) يوما من تاريخ نشر التعليمات أن يقدم للهيئة طلبا لإعادة النظر في التعليمات بشكل كلي أو جزئي لمواد التعليمات أو بنود معينة من التعليمات.	أ- يحق لأي من المرخص لهم أو الجمهور، وخلال مدة أقصاها (14) يوما من تاريخ نشر التعليمات أن يقدم للهيئة طلبا لإعادة النظر في مواد /بنود معينة من التعليمات.	
أنه من مبدأ الشفافية وبيان موقف الهيئة من طلب إعادة النظر، فإننا نرى بضرورة أن تكون هنالك مدة محددة للهيئة براسة واقع طلب إعادة النظر وبيان الأسباب التفصيلية في حال رفض الطلب، وكون أن رفض الطلب تم الإشارة اليه في البند (د) من هذه المادة، فإننا نقترح شطب " بخلاف ذلك يعتبر الطلب مرفوضا " . وعليه، فإننا نقترح تعديل البند (ب) على النحو التالي: ب- يجب أن يحدد في طلب إعادة النظر المادة أو المواد الواردة في التعليمات والمطلوب إعادة النظر فيها مع بيان الأسباب المبررة و بشكل تفصيلي وموضعي.	ب- يجب أن يحدد في طلب إعادة النظر المادة أو المواد الواردة في التعليمات والمطلوب إعادة النظر فيها مع بيان الأسباب المبررة و بشكل تفصيلي وموضعي، و بخلاف ذلك يعتبر الطلب مرفوضا.	المادة (16) طلبات إعادة النظر بالتعليمات
إضافة بند (ج) وعلى النحو التالي: ج- تقوم الهيئة بإجراء تقييم و دراسة طلب إعادة النظر والتحقق من مدى التزامه بالشروط الواردة في الفقرة (ب) من هذه المادة من حيث الشكل والمضمون، و تصدر قرارها بالموافقة من عدمها على هذا الطلب خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم من تاريخ تقديمه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في البند (د) و (هـ) أنه.		

اننا نرى بان تفسير هذا البند هو ان اتباع الهيئة للاجراءات المنصوص عليها في المواد (6) الى (11) وحسب مقتضى، والمادة (15) من هذه التعليمات هو جوازها للهيئة في حال الموافقة على الطلب، وبالتالي فاننا نرى بأنه في حال قبول الطلب فانه على الهيئة السير باجراء التعديل على التعليمات، الامر الذي خلاله يتوجب ان يخضع ذلك الى ذات الاجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات بخصوص التعديل على التعليمات ضمانا لاشراك جميع المرخص لهم بآلية تعديلات واجراء المقتضى اللازم لتعديلها.	ج- يحق للهيئة وبعد دراسة طلب قبوله و اتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد (6) الى (11) وحسب المقتضى، والمادة (15) من هذه التعليمات.	
وعليه، نقترح تعديل هذا البند وترقيمه وفقا لملاحظاتنا اعلاه وعلى النحو التالي: د- في حال قبول الطلب تقوم الهيئة باتباع الاجراءات المنصوص عليها في المواد (6) الى (11) وحسب المقتضى، والمادة (15) من هذه التعليمات، على ان يتم نشر المواد التي تم طلب اعادته للنظر بها فقط.		
تاكيدا على ملاحظتنا اعلاه حول هذه المادة، وانه من مبدأ الشفافية وبيان موقف الهيئة من طلب اعادته للنظر، فاننا نرى بضرورة قيام الهيئة ببيان الاسباب التفصيلية في حال رفض الطلب. وعليه، نقترح تعديل هذا البند وترقيمه وفقا لملاحظاتنا اعلاه وعلى النحو التالي: هـ- في حال عدم قبول الطلب تقوم الهيئة بتبليغ الجهة طالبة اعادته للنظر بقرار رفض الطلب مع بيان الاسباب التفصيلية لرفض الطلب.	د- يحق للهيئة عدم قبول الطلب على ان تقوم بإعلام الجهة طالبة اعادته للنظر باعتذارها عن قبول الطلب.	
لا يتضح نشر كتنا مدير اضافة هذا البند، اذ انه تم في البند (أ) من هذه المادة تحديد المدة اللازمة لأي من المرخص لهم أو الجمهور لطلب اعادته للنظر، والتي على اساسها تقوم الهيئة بالنظر في تلك الطلبات التي تم تقديمها للهيئة خلال تلك المهلة الممنوحة للمرخص لهم أو الجمهور. وبالتالي فاننا نقترح حذف هذا البند	هـ - تنظر الهيئة في طلبات إعادة الطلب بالتعليمات لمرة واحدة فقط.	

نقترح شطب هذا البند كون أنه قد تم تغطيته ضمن ملاحظتنا اعلاه في البند (د) المقترح.	و- في حال قررت الهيئة نشر طلبات إعادة النظر فیتم نشر المواد التي تم طلب إعادة النظر بها فقط.	
لا يتضح لشرکتنا الأسباب الموجبة لإضافة هذا البند، و ما هو المقیاس المستخدم لتحديد اذا كانت التعديلات جوهرية أم لا. نقترح حذف البند	ب- للهيئة أن تقوم بإجراء تعديلات غير جوهرية على التعليمات دون تطبيق الاجراءات الواردة في هذه التعليمات.	المادة (17): تعديل التعليمات
اننا نرى بضرورة شطب هذا البند وذلك تقاديا الى اي تناقض مع الاجراءات الواردة في المادة (20) من مسودة التعليمات، إذ أن قرار الهيئة برفض طلب معاملة المعلومات بمكتومية تم تغطيته وفق اجراءات واضحة في المادة (20) " قرار الهيئة بشأن المكتومية" البند (ج).	و- إذا لم تقتنع الهيئة بمررات المعاملة بمكتومية يتم إعادة الوثائق التي تحتوي على تلك المعلومات الى مقدم الطلب دون أن يتم أخذها بعين الاعتبار في معرض اصدار التعليمات، و يتم اعتماد الوثائق التي لا تحتوي معلومات سرية.	المادة (19): طلب معاملة المعلومات بمكتومية
ان أي معلومات يتم تقديمها من قبل المرخص له في معرض اصدار التعليمات تنتج تحت ارادة المرخص له في تقديم هذه المعلومات لتعزيز ملاحظاته على التعليمات وبما قد يعزز موقف الهيئة من الإخذ بالاعتبار تلك الملاحظات، وبالتالي فلننا نرى أنه في حال عدم تقييد المرخص له بما ورد في المادة (19)، فإنه يتوجب اعلام مقدم الطلب برفض الطلب وأسباب الرفض، وبأن يتم إعادة النسخة التي تحتوي على المعلومات السرية الى مقدم الطلب. لذلك نقترح تعديل البند على النحو التالي:	د- في حال عدم قيام مقدم الطلب بمراجعة أي مما ورد في المادة (19) من هذه التعليمات، مما ورد في المادة (19) من هذه التعليمات، للهيئة رفض طلب معاملة المعلومات بمكتومية دون الحاجة الى اشعار مقدم الطلب.	المادة (20): قرار الهيئة بشأن المكتومية
د- في حال عدم قيام مقدم الطلب بمراجعة أي مما ورد في المادة (19) من هذه التعليمات، للهيئة رفض طلب معاملة المعلومات بمكتومية واعلام مقدم الطلب بذلك مع بيان الأسباب، وبأن يتم إعادة النسخة التي تحتوي على المعلومات السرية الى مقدم الطلب.		

لا يتضح نشر كتنا مبررات تقيد التمديد لفترة زمنية ثابتة (15 يوما) ولمرة واحدة فقط، وذلك كون أن هنالك استشارات قد تحتاج الى مدد طويلة لدرستها وتقييم اثرها والرد عليها، وايضا قد تكون هنالك ظروف معينة والتي من ضمنها اصدار اكثر من استشارة من قبل الهيئة بنفس الوقت، الامر الذي تقترح خلال بالابقاء على المادة (23) من التعليمات الحالية كما هي، والتي منحت الهيئة حق تقدير واقع اجابة طلبات التمديد والمدد اللازم منحها بهذا الصدد. "يجوز للهيئة ولأسباب مبررة، أن تعدل من جانبها أو بناء على طلبات مقدمة من المرخص لهم أو الجمهور المدد الزمنية المحددة في أي إخطار يتم إصداره بموجب هذه التعليمات".	يجوز للهيئة أن تعدل من جانبها أو بناء على طلبات مقدمة من المرخص لهم أو الجمهور المدد الزمنية المحددة في أي إخطار يتم إصداره بموجب هذه التعليمات على أن يكون ذلك لأسباب مبررة و لمرة واحدة فقط لا تتجاوز 15 يوما.	المادة (23): طلب تعديل المدد
بخصوص البند 3، فاننا نرجو من الهيئة توضيح فيما اذا تم تجاوز مدة (6) أشهر دون اقرار التعليمات موضوع الاستشارة، فهل سيتم اعتبار ان تلك الاستشارة ومسودة التعليمات المتعلقة بها لاغية. وبالتالي فاننا تقترح تعديل البند (3) كالتالي: " تقوم الهيئة باقرار التعليمات و المذكورة الايضاحية و مصفوفة الردود و الملاحظات و موقف الهيئة منها بصورتها النهائية ونشرها خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من تاريخ آخر ملاحظة اصولية ترد للهيئة وفقا لهذه التعليمات، وتعتبر الاستشارة العامة ومسودة التعليمات المتعلقة بها لاغية في حال عدم صدور قرار من الهيئة باقرار تلك التعليمات خلال تلك المدة".	3. تقوم الهيئة بنشر التعليمات و المذكرات الايضاحية و مصفوفة الردود و الملاحظات و موقف الهيئة منها بصورتها النهائية خلال مدة لا تتجاوز (6) أشهر من آخر ملاحظة ترد للهيئة.	المادة (26) أحكام عامة